الشخصية القانونية للفرد في ظل التطورات الدولية

Legal Personality of Individuals in Light of International Developments

د. عبدالرحمن محمد مقبل عبد الحميد [1]

Dr. ABDUL RAHMAN MOHAMMED MUQBEL

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.5

(١) استاذ القانون العام المساعد ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة اقليم سبأ

عنوان المراسلة : Dr.abdulrahman.mohammed@gmail.com

ملخص البحث:

يعد اكتساب الفرد للشخصية القانونية هي المكانة الطبيعية باعتبارها البوابة الرئيسة للوصول لحقوقه وحماية حرياته ومكتسباته، والتي تمكن الفرد من الحصول على مركزًا دوليًا وشخصًا من أشخاص القانون الدولي كنتيجة حتمية للتطورات الدولية المعاصرة، وغاية ومثلاً للمنظومة العالمية الحديثة الساعية لتكريس القيم الإنسانية في التعاملات الوطنية والدولية على حد سواء، ورغم اكتساب الفرد للشخصية القانونية التي مكنته ليصبح شخصًا من أشخاص القانون الدولي إلا أنَّه لا يتمتع بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء؛ ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، ويسعى البحث إلى معرفة طبيعة ودرجة الشخصية القانونية التي اكتسبها الفرد.

الكلمات المفتاحية: الفرد، الشخصية، اكتساب، القانونية.

Abstract:

Acquisition of legal personality by individuals is the natural position as the main gateway to accessing and protecting their freedoms and rights. This enables the individual to obtain an international status and to become a subject of international law as an inevitable result of contemporary international developments, and an optimal goal for the new global system that seeks to devote human values in both national and international dealings. Although the individual acquires the legal personality that enables him/her to become a subject of international law, he/she has the international competences only as an exception. Therefore, from a legal point of view, the individual is in a position below that of the state since a state is considered as an individual of international law. The research aimed at identifying the nature and degree of legal personality acquired by the individual.

Keywords: individual, personality, acquisition, legal.

مقدمة:

من المسلَّم به أنَّ الفرد عاش مجردًا عن الشخصية القانونية فتره طويلة من الزمن لأسباب مختلفة لا علاقة له بها، كان أهمها تمسك الجماعات بالسيادة للدول،علمًا بأنَّ نشأة القانون الدولي العام وتطور قواعده تأثرت بالممارسات الصادرة عن الدول سواء في الحرب أو السلم ومن ثمَّ ولد القانون الدولي محصورًا بالدول دون الأفراد إلى العصر الحديث إذ تراجع دور الدول كلاعب أساسي ووحيد على الساحة الدولية، بل ما يزال في تراجع مستمر بسبب التطور الدولي الذي ألقى بظلالة على القواعد الدولية للقانون الدولي الأمر الذي بدوره أنَّشأ أشخاصًا دوليين جددًا على الساحة الدولية، كالمنظمات الدولية والفرد الذي بات يمتلك مركزًا قانونيًا دوليًا في التعاملات بين الدول والمحاكم باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي.

أولًا: أهمية البحث:

يكتسب البحث أهمية بالغة في كون الفرد هو المحور الأساسي في الحياه القانونية، وكذا الحياه الاجتماعية، والدنيوية، والتعبدية، بل يمثل انعكسًا للاهتمام القانوني المتزايد بالفرد على الصعيد الاقليمي والدولي وما ينبثق علية من قوانين ومعاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية، ومن ثمَّ يصبح من الضرورة بمكان معرفة مركز الفرد القانوني سواءً أمام المحاكم الدولية أو في التعاملات القانونية، وما يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد من آثار قانونية.

ثانيًا: أهداف البحث:

1-من الناحية النظرية:

-إظهار مركز الفرد في التشريعات القانونية، وكذا مدى الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد ومدى انعكاسها على الحقوق والواجبات للفرد وعليه، ليس هذا فحسب بل اختبار مدى جاهزية الفرد لهذه الشخصية القانونية الدولية.

-معرفة الأسباب التي تحول بين الفرد وبين حصوله على الشخصية القانونية الدولية.

2-من الناحية العملية:

-التتبع والتقصي عن كثب لمدى التطورات الواقعية التي يمارسها الفرد على الواقع القانوني الدولي والوطني.

-البحث في المستقر علية قانونًا بين فقهاء القانون من المركز القانوني للفرد ومدى إسهام فقهاء القانون

بهذا الخصوص.

-الوقوف على القانوني للفرد من حيث اكتسابه للمركز القانوني من عدمه.

-إيضاح مدى الدرجة والطبيعة للمركز القانوني الذي يكتسبه الفرد.

-الإسهام في إيضاح مدى الاهتمام بالفرد من الناحية القانونية، وكشف مدى كفاءة ذلك من عدمه كونه مصدرًا للأحداث المحلية والدولية.

ثالثًا: أسباب اختيار موضوع البحث:

-إظهار المكانة القانونية التي تحصَّل عليها الفرد في ظل التطورات القانونية الوطنية والدولية، وما يترتب عليها من آثار قانونية للفرد في ظل اكتسابه للشخصية القانونية المعترف بها دوليًا.

- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الخصوص، الأمر الذي تطلب مني الإسهام في إثراء ذلك.

-الأهمية القانونية المترتبة على معرفة مدى اكتساب الفرد مركزًا قانونيًا من عدمه.

رابعًا: منهج البحث:

للتوصل لهذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي.

خامسًا: الدراسات السابقة:

- مناصري، محمد صدام، (2019). .مركز الفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، تناولت هذه الدراسة مركز الفرد من الناحية الجنائية فقط وذلك أمام القانون الجنائي الدولي.

- القاسمي، محمد حسن .(2013) مكانة الفرد في القانون الدولي إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات، العدد رقم(1)،2013، أما هذه الدراسة فكانت محصورة حول إمكانية اكتساب الفرد للشخصية القانونية وما مدى طبيعة تلك الشخصية من الناحية العملية.

على عكس ذلك دراستنا تناولت الشخصية القانونية الدولية للفرد من الناحية القانونية العامة كون الفرد أحد أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى اكتساب الفرد للحقوق والواجبات الناجمة عن كونه شخصًا دوليًا يخضع للمساءلة الدولية.

سادسًا: خطة البحث:

يحتوى البحث على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي.

المبحث الثاني: موقع الفرد في التعاملات الدولية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.

المبحث الاول

موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي

انقسم الفقه الدولي حيال موقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي العام، حيث ذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي إلى القول بأنَّ القانون الدولي هو القانون الذي يعتني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، فيما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما جاء به المذهب التقليدي مؤكدًا على أنَّ القانون الدولي دائمًا يعتني بشؤون الأفراد ولا يمكن أنَّ يخاطب غير الأفراد وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاتجاه التقليدي لموقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي

ذهب فقهاء المذهب التقليدي إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف انطلاقًا من إيمانهم بمذهب ثنائية القانون القاضي باستقلال القانون الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرهما أو من حيث المخاطبين بأحكامهما، فمصدر القانون حسب هذه المدرسة هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة الجماعية للدول، ومن حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد، والجماعات الخاصة سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، في حين أنَّ أشخاص القانون الدولي هم أساسًا الدول المستقلة، والأشخاص الدولية الأخرى، ولم يكن هذا منطقهم فقط، بل لهم اعتبار آخر من حيث العلاقات التي ينظمها كلا القانونين؛ فالقانون الداخلي ينظمَّ علاقات الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب، أو مع غيرها

من أشخاص القانون الدولي، وعليه فإنَّ الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب هذا المذهب، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية، وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أنَّ تنطبق عليه مباشرة(حوبه، 2015: 73).

وبما أنَّ أصحاب هذا الرأي لم يعترفوا للفرد بالمركز القانوني الدولي، فقد بني على هذا الرأي مسائل قانونية دولية في غاية الأهمية: كعدم مسائلة الفرد جنائيًا دوليًا فأصحاب الإتجاه التقليدي يرون عدم مسائلة الفرد جنائيًا وأنَّ الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية على أساس أنَّ قواعد القانون الدولي تخاطب الدول وليس الأفراد، وأنَّ الفرد لا يمكنه أنَّ يسهم في إنشاء هذه القواعد؛ بل إن الدول هي التي تسهم في إنشائها على أساس أنَّها الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأنَّ تحميل الفرد للمسئولية الدولية غير مقبول؛ لأنَّ الفرد سيكون خاضعًا إلى نظامين قانونيين في وقت واحد وهذا أمر لا يستقيم ولا يمكن قبوله بحال من الأحوال(بوبوطخ ،2013 :153).

لقد أسس فقهاء الاتجاه التقليدي رأيهم بعدم اكتساب الفرد للمركز القانوني الدولي على نظرية: ثنائية القانون والتي تؤمن بأنَّ القانون الدولي نظام منفصل عن النظام القانوني الوطني، وأنَّ أيَّ نظام قانوني لا يتمتع بأيَّ تفوق على الآخر، وأنَّ القانون الوطني يعمل على تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين وكذا بين الموطنين فيما بينهم، بخلاف القانون الدولي فينظم العلاقات بين الدول فقط، وليس له أي دور تجاه الفرد، وبالتالي تكون الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في مواجهات الدول فقط وليس الأفراد (مناصري، 2019:61).

المطلب الثاني

الاتجاه الواقعي لموقع الفرد بين أشخاص القانون الدولي

أما فقهاء المذهب الواقعي فإنَّهم يذهبون إلى أنَّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر، وأنَّ الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي، وإنَّما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون، ولذلك فإنَّ قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة، سواء كانوا حكامًا للدولة أم غير حكامٍ، وهذا هو الوضع الغالب، كما أنَّها قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة، وكما أنَّ الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإنَّ المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وأنَّ الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، ولا شك أنَّ كلا المذهبين لا يخلو من وجهة نظر وأنَّ كلًا منهما يمثل تصورًا معينًا للحقائق الدولية، فإذا كان صحيحًا أنَّ الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر من حيث الواقع شخص القانون الدولي فإنَّه

صحيح كذلك أنَّ الفرد لا يتمتع بوصفه فردًا بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء، ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة، أو المنظمات الدولية(الحديثي،2010:234).

فالفرد من وجهة نظر الاتجاه الواقعي هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وليس الدولة، وإنَّ الجرائم الدولية المرتكبة قام بها أفراد وليست دولًا فمن الطبيعي والمنطقي أنَّ يتم تحميل المسؤولية على من اقترف الجريمة وهو الفرد وليس الدولة، وما يؤيد هذا الرأي القائل باكتساب الفرد للمركز القانوني الدولي هو الواقع الفعلي للتعاملات الدولية تجاه الفرد، حيث إنَّنا نجد أنَّ ما يجري عليه التعامل الدولي اليوم يؤكد أهمية المركز الذي يحتله الفرد بوصفه فردًا مستقلًا عن الدولة، وذلك بمخاطبته مباشرة باعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي، فهناك قواعد قانونية تمس حياة الفرد مثال ذلك القواعد القانونية الخاصة بمنع القرصنة على سبيل المثال، حيث تعتَبِرُ مرتكب هذه الجريمة مجرمًا دوليًا ويحق لكل دولة ملاحقته ومن ثم محاكمته، وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري التي أقرتها الأمم المتحدة عام1948م، حيث نصت في مادتها(4) على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكامًا مسؤولين أم أفراد عاديين، وهناك قواعد قانونية تخاطب الفرد مباشرة، وتمس حريته الشخصية، مثال ذلك قواعد تحريم الرق، والمتاجرة بالرقيق، وقد تخاطبه مباشرة وتمس أخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها، ومنع النشرات المخالفة للآداب العامة(الدقاق،1983:422).

وعلى نفس المنوال فالمتتبع للواقع الفعلي للتعاملات الدولية تجاه الفرد سيجد أنَّ القانون الدولي لم يكتف بمخاطبة الفرد بل رتب إجراءات قانونية خاصة لمحاكمة ومعاقبة الفرد مباشرة؛ لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، أو ضد السلم العالمي كمحاكم طوكيو، ونورنبيرغ، وذلك باعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وصاحب شخصية قانونية مستقلة فقواعد القانون الدولي قد خاطبت الفرد، ورتبت عليه عقوبات مادية ومعنوية باعتباره فردًا يملك مركزًا قانونيًا مظاهيًا للدولة دون اشتراط أنَّ يكون دولة تامة السيادة، ليس هذا فحسب بل إن القانون الدولي رتب للفرد حقوقًا يستطيع ممارستها، بالمقابل تفرض عليه التزامات قانونية دولية لجميع تصرفاته المتجاوزة والمخالفة للقوانين الوطنية، أوالدولية، أو في حالة قيامه بخرقه للأعراف الدولية والاتفاقيات المعترف بها دوليًا واصبحت جزءًا من المنظومة القضائية، وبالتالي يتم إخضاعه للمسؤولية في حال اقترف ما يخالف القانون (القاسمي،2013:277).

وهناك من فقهاء القانون الدولي من يرى تحميل الفرد والدولة –معًا– المسؤولية الدولية عن الجرائم المقترفة، وذلك باعتبارهما يملكان نفس المركز أشخاصًا متساويين في المراكز الدولية، فالجماعة تتمتع بشعور دولي أكبر من شعور الفرد، وبالتالي يكون الاعتراف بالمسؤولية الدولية للفرد هو اعتراف ضمني بالشخصية الدولية للفرد، باعتباره يملك مركزًا قانونيًا دوليًا(بن دهيش، 2005:96).

المبحث الثاني

موقع الفرد في التعاملات الدولية

ما يجري عليه التعامل الدولي اليوم تجاه الفرد نجده يوكد مدى أهمية المركز القانوني الذي يحتله الفرد بوصفة صاحب الشخصية القانونية الدولية، وذلك بمخاطبته مباشرة، باعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وكذا منحه حقوقًا والتزاماتٍ دولية يتمتع بها في علاقته الدولية (المل،2014:431).

المطلب الأول

موقع الفرد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

توسعت وتطورت مكانة الفرد القانونية في التعاملات الدولية وذلك من خلال الاهتمام بالفرد في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والذي كان على رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مقدمته صراحة على أنَّ تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م، ثم تلته الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية، والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة، وبالتالي يعد الفرد أولى لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات باعتباره المخاطب النموذجي بأحكام القانون(سليمان ،2004:44).

إلا أنَّ الفرد ورغم ذلك التوسع والتطور في التعاملات الدولية تجاه الفرد إلا أنَّه لا يتمتع بمركز دولي مطلقًا كالدولة –مثلًا– بل على سبيل الاستثناء، فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة أو المنظمات الدولية، ولذلك فإنَّ التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أنَّ نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية فنجعل منه وحدة ذات قادرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أنَّ ترتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية المطلقة(مناصري،2019:88).

وتتجلى مكانة الفرد الدولية في الجهود المبذولة التي قامت بها الأمم المتحدة في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالفرد وتوسع مكانته وتوفر له الحماية منها: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948م الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقيه 1964م الخاصة بمنع تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء رغم أنَّ هذه الاتفاقية لم تنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، إلا أنَّ الجمعية العامة أقرتها، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لعام1965م الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973م الخاصة

بالفصل العنصري، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م الخاصة بمنع وتجريم استعمال الاسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984م المتعلقة بمناهضة التعذيب(القاسمي، 279:2013).

المطلب الثاني

موقع الفرد في المحاكم الدولية

لقد كان لمجلس الأمن دورٌ مهمٌ في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد أمام المحاكم الدولية حيث أصدر المجلس مجموعة من القرارات التي تتعلق بإنشاء محاكم دولية تختص بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، منها: القرار بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وقرار إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا، وبالتالي أصبح الفرد يملك مركزًا قانونيًا دوليًا (حوبه، 2015: 76).

وهكذا تم إنشاء المحكمة الأوروبية عام1959م من أجل توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دافعًا قويًا لتطوير مركز الفرد من خلال قانون اللجوء، وكذا من أحكامها وآرائها الاستشارية المتعلقة بالفرد، وتعريفها لاضطهاد الأفراد وموقفها منه، وتشمل حماية المحكمة جميع أفراد الدول الأوروبية إلى جانب الملايين من الأفراد المقيمين في أوروبا، واللاجئين فيها؛ لأنَّها تكفل لهم حق التقاضي احترامًا لحقوق الإنسان الأساسية، ومن القضايا التي طرحت على المحكمة تخص اثنين من طالبي اللجوء الفلسطينيين الذين تمت إعادتهم إلى لبنان بالقوة (بن عيسى،2018 :143/142).

وبنفس السياق جاء تأسيس المحكمة الإفريقية عام2004م، والتي مقرها دولة تنزانيا، وهي محكمة قارية أنَّشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من قبل اللجنة الإفريقية، أو من قبل دولة طرف في الميثاق، أو من خلال ما تتلقى المحكمة من بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، شريطة أنَّ تكون الدولة المشتكى منها أعلنت قبولها باختصاص المحكمة في هذا البلاغ، وتخضع شكاوى الأفراد والدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي، ويمكن للأجانب واللاجئين داخل الاتحاد الإفريقي اللجوء إلى هذه المحكمة طبقًا لأحكام المادة(12) من الميثاق الافريقي(الخطيب،73:2011).

وقد أسهمت المحاكم الدولية في توسيع مركز الفرد بل إنَّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد

اللبنة الأولى التي أدت إلى تطوير وتوسيع مركز الفرد على مستوى المجتمع الدولي، بل تعد أهم مكسب استفاد منه الفرد في القانون الدولي العام، حيث يتجسد ذلك من خلال حماية الفرد والعمل على تعقب مصدر الخطر المهدد له، وذلك بالقبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وتسليط أقصى العقوبات عليهم، وقد أكدت المادتان (5/1) من نظامها الأساسي على أنَّه «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عند اقترافهم لجرائم العدوان، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية» وتتميز هذه المحكمة باستمراريتها فهي دائمة لحماية الفرد من الانتهاكات التي لحقته على المستوى الدولي، وكذا محكمة الجنايات الدولية التي منحت أفراد الدول المتحاربة حق التقاضي لديها وهو ما تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية عشر لعام 1907م، المتعلقة بإنشاء هذه المحكمة(علوي ،1999:322).

ومن إسهامات محكمة العدل الدولية في هذا السياق –هي– كثيرة أيضًا نذكر منها على سبيل المثال: تعدد أنَّواع الشخصية القانونية الدولية حيث نصت المحكمة في معرض إثباتها للشخصية القانونية الدولية للأفراد في رأيها الاستشاري الشهير الصادر عام1949م، المتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة حيث اعتبرت أنَّ «الشخصية القانونية الدولية في أي نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين من حيث طبيعة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتعون بها، وأنَّ الأمر يتوقف على احتياجات المجتمع، وأنَّ مما لا شك فيه هو تعدد أشخاص القانون الدولي غير الدول، وأنَّ الأفراد التابعين للأمم المتحدة يمتلكون الشخصية القانونية الدولية (القاسمي، 2013:282).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد

يعد الاعتراف بالشخصية القانونية هو الباب الواسع الذي من خلاله يحصل الفرد على حقوقه الدولية المتمثلة في التقاضي أمام المحاكم الدولية، وكذا القيام بالتعاملات الدولية باعتباره شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، إلا أنَّ تلك الحقوق يقابلها واجبات قانونية تقع على عاتق الفرد سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تمتع الفرد بحقوقه الدولية

في ظل كسب الفرد مركزه القانوني كشخص من أشخاص القانون الدولي، يحصل على جملة من الحقوق والتي على رأسها حقه في التقاضي أمام المحاكم الدولية وتقديم التظلمات والعرائض، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان والحريات العامة، حيث قضت المادة(6) بأنَّه يحق للفرد بالحصول على المحاكمة العادلة، ومن ثم فإنَّ حصول الفرد على الشخصية القانونية يمنحه حماية من تعسف المؤسسات الدولية، ويمنحه جملة من الحقوق، كالحق في الإسهام في العلاقات الدولية، وحق الانضمام إلى المنظمات، وهكذا يصبح الفرد شخصًا دوليًا له حقوق وعليه التزامات (سرحان،1969:464).

فالمعاهدات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية أتت محتويةً على أحكام هادفة إلى توفير الحماية الدولية اللازمة للحقوق الخاصة بالأفراد، حيث تفرض على الدول التزامات متمثلة في بعض الإجراءات التشريعية الداخلية التي تهدف من خلالها لحماية تلك الحقوق ومعاقبة المعتدين على هذه الحقوق، وهناك تطور آخر يدل على أنَّ الشخصية القانونية للفرد قد زاد الاهتمام بها من خلال تدعيم مركز الفرد على المستوى الدولي، حيث صار له مركزٌ ومكانة محترمة إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، وقد وفرت أحكام وقواعد القانون الدولي آليات ووسائل تنفيذية تضمن له الإنصاف والجبر على المستوى الدولي وبين أشخاصه، إلى جانب الأحكام الوطنية التي تضمن له مركزه على المستوى الداخلي، فلم يعد الفرد بصفته الشخصية متمتعًا بتلك الحقوق التي جاءت بها المواثيق فحسب، بل تعدى الأمر إلى حقه في اللجوء إلى آليات تؤهله في بدء دعوى ضد أي انتهاك يمس بحقوقه المقررة له، فتعد هذه الخطوة قفزة جوهرية وردًا صريحًا على الفكرة التقليدية التي رفضت الشخصية القانونية الدولية للفرد في مواجهته لبقية أشخاص المجتمع الدولي(الغنيمي، 1970:653).

وهذا منح القانون الدولي للفرد وبصفته الفردية حق المثول أمام المحاكم الدولية والتقاضي أمامها، ومن أمثلة ذلك اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعام 1907م، المتعلقة بإنشاء محكمة الجنايات الدولية حيث نصت المادة(4) على أنَّه «من حق أفراد الدول المحايدة أو المتحاربة أنَّ تتقاضى أمام هذه المحكمة»، وكذلك معاهدة واشنطن المعقودة بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية بتاريخ 1907/12/20م، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقودة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ 1950م، والتي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته الأساسية وفشلت الحلول التي نصت عليها الاتفاقية في الوصول إلى حقه(الدقاق،1983:487).

وهكذا أصبحت حقوق الفرد الدولية المكتسبة من مركزه القانوني الدولي في تزايد ففي عام 1966م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا قضى بالمصادقة والاعتماد للبروتكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز التنفيذ1976م، الأمر الذي أعطى الحق للفرد في أنَّ يلجأ مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتظلم بشأنَّ الانتهاك الذي وقع تجاه حق من حقوقه المقررة له في العهد، وذلك بموجب هذا البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة والذي نص على أنَّ «للأفراد الذين يدعون أنَّ أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أنَّتهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها» حيث منح هذا النص الفرد مركزًا قانونيًا دوليًا في حماية حقوقه المدنية والسياسية أمام الكيانات الدولية باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي (الفار،1994:312).

ليس هذا فحسب بل هناك مواثيق دولية أخرى منحت الفرد حقوقًا دولية على رأسها الاتفاقية الدولية لعام 1965م، الخاصة بمكافحة جميع أشكال التميز العنصري والتي منحة الفرد حق التقاضي أمام الهيئات الدولية في حالة تعرض لأي جريمة من هذا النوع، وكذا البروتوكول رقم(11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي دخل حيز التنفيذ عام 1998م، والذي منح الفرد حق التقدم مباشرة أمام المحكمة الأوروبية للتقاضي أمامها (عبدالحميد،2003:74).

المطلب الثاني

خضوع الفرد لالتزاماته الدولية

بما أنَّ الفرد أمتلك حقوقًا دولية يستطيع من خلالها رفع شكواه أمام المحاكم الدولية المختصة، وتقديم التظلم أمامها عن ما لحقه من اعتداء باعتباره صاحب شخصية قانونية دولية كما اوضحنا في المطلب السابق وعليه يقابل تلك الحقوق التزامات وواجبات دولية على عاتقه فالفرد أيضًا يعد مسئولًا قانونيًا عند قيامه بأفعال يجرمها القانون، وقد عملت المحاكم الجنائية الدولية على مبدأ رفع الحصانة عن الفرد، الأمر الذي أتاح إمكانية محاسبة الفرد في محاكم دولية (يادكار،2009:689).

فالتطور البارز الذي شهده القانون الدولي المعاصر من خلال قواعده وأحكامه التي تهتم بسلوكيات الفرد وأنَّشطته التي تشكل تحديات على الدول، قد رتب التزامات دولية تجاهه في وضعيات ومراكز معينة، حيث يبرز أنَّ اهتمام القانون الدولي بعد تلك التطورات ليس حكرًا على الدول فحسب، بل تعداها ليشمل الأفراد والتي تشكل غالبًا إخلالًا بقواعد قانونية دولية، فسلوكيات الفرد أيضًا أصبحت خاضعة لقوانين دولية بغض النظر عن القوانين الوطنية الداخلية، ومن ثم يتقيد الفرد في القانون الدولي بالعديد من الالتزامات الواردة من القواعد والأحكام الدولية وقت السلم والحرب كتجنب الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والامتناع عن الأعمال الإرهابية، وكذا تقيد الفرد الأسير بأحكام القانون الدولي وغيرها من الالتزامات(المرشدي،2016:123).

إنَّ مبادئ القانون الدولي تحمل الفرد المسؤولية الدولية إعمالًا لمركزه الدولي وهو ما أكدت عليه محكمة الجنايات الدولية في حكمها بتاريخ1946م، بتحميل المسؤولية الفردية بغض النظر عن نصوص القوانين الوطنية تأييدًا للمبدأ الذي نص على أنَّ أيَّ فرد يقترف فعلًا يشكل جريمة حسب القانون الدولي فإنَّ الفرد يسائل عليه ويخضع للعقاب (السنجاري ،2005:47).

لقد أصبح الفرد معنيًا بصفة مباشرة بالالتزامات التي قررها القانون الدولي العام المعاصر بخصوص مجموعة من الجرائم المقترفة كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، واختطاف الطائرات، وغيرها فالفرد مسؤولٌ مسؤولية مباشرة عنها، وهذا يعد تطورًا بارزًا في القانون الدولي بجعله الفرد محل مسؤولية مباشرة نظرًا لمركزه القانوني الدولي، وقد ظهر ذلك جليًا عام 1945م، وذلك بأنَّشاء المحاكم الجنائية الدولية في كلٍ من طوكيو ونورنمبرغ لمحكمة الأفراد المسؤولين عن وقوع جرائم أثناء الحروب والتي عدت جرائم وفقًا لقواعد القانون الدولي، وهو ما أكد عليه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على سريان قواعد القانون الدولي على الأفراد مرتكبي جرائم الحرب، المرفق باتفاقية لندن لعام 1945م، الخاصة

بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب(بن ستيرة،141:2003).

ويعد الأمر الأهم في خضوع الفرد للمساءلة الدولية هو تحقق شروط المساءلة للفرد والمتمثلة في حصول الفرد على المركز القانوني الدولي أي كونه خاضعًا للقانون الدولي بصفته أحد أشخاصه الدوليين، وكذا تحقق حالة الاختيار بحرية أثناء ارتكابه الجريمة كون سلوك الفرد المقترف للجريمة كان تعديًا اختياريًا وخرقًا لقواعد القانون الدولي، وعليه يكون قد تحققت جميع شروط المسائلة الجنائية عن الجريمة المقترفة بجميع أركانها ابتداءً من محل المساءلة المتمثلة بالفرد المكتسب للمركز القانوني الدولي ومرورًا بالأهلية القانونية للفرد، وختامًا من تحقق وقوع الجريمة فعليًا باقترافه فعلًا يعد جريمة وفقًا لقواعد القانون الدولي (حسين،358:2008).

وتتمثل أهم التزامات الفرد الدولية في عدم ممارسته، أو اقترافه أي فعل يعد جريمة وفقًا لقواعد القانون الدولي أو انتمائه إلى جماعة عرقية أو قومية تلحق الأذى بالآخرين حيث إنَّ النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية جعل اختصاصها بهذه الجرائم اختصاصًا مباشرًا، وعليه فالأفراد الذين يخلون بهذه الالتزامات الدولية يتم إخضاعهم للمساءلة أمامها طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة(7) من نظامها الأساسي الذي اعتبر أنَّ قيام الأفراد باقتراف الجرائم العرقية، أو الإبادة أو جرائم الحرب أو التخطيط لها يعد من اختصاص محكمة الجنايات الدولية(محمد،33:2012).

خاتمة البحث

تناول البحث كشف حقيقة اكتساب الفرد للشخصية القانونية الدولية باعتباره المركز المحوري لجميع التشريعات السماوية، والوضعية ومصدرًا لجميع الأحداث عبر التاريخ، وكذا جوانب اهتمام القانون الدولي العام بالفرد بمنحه حقوقًا يتمتع بها في السلم، والحرب على حد سواء بينما جعل على عاتقه التزامات قانونية تجعله محل مساءلة أمام القضاء الدولي كونه أحد أشخاص القانون الدولي العام.

النتائج

1-اختلف المشرعون القانونيون حول اكتساب الفرد للشخصية القانونية من عدمها، حيث ذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي إلى القول بأنَّه لا مكان للفرد بين أشخاص القانون الدولي ولا وجود لما يسمى بالشخصية القانونية للفرد، فيما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما جاء به المذهب التقليدي مؤكدًا على أنَّ التطورات الدولية قد أضفت على الفرد بالشخصية القانونية الدولية وهو ما ترجمته الحقوق التي تحصل عليها الفرد مؤخرًا من رفع شكواه أمام المحاكم الدولية، وتقديم التظلم أمامها عما لحقه من اعتداء.

2-رغم الاهتمام الدولي المتزايد في دعم الفرد على اكتساب الشخصية القانونية إلا أنَّه لا يزال يحتاج إلى مزيد من تضافر الجهود الوطنية والدولية في هذا الخصوص .

3-لقد كان للتطورات الدولية في العقدين الأخيرين دورٌ كبيرٌ في الارتقاء بالفرد ومنحه شخصية قانونية في إطار النظام الدولي الحديث.

4-أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في منح الفرد الشخصية القانونية الدولية التي مكنته من لعب دور في التعاملات الدولية باعتباره أحد اشخاص القانون الدولي.

5-اكتساب الفرد للشخصية القانونية الدولية جعلته مسولًا عن تصرفاته الشخصية بصفة مباشرة دون الرجوع على دولته التي يحمل جنسيتها.

6- لا يتمتع الفرد بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة ولا يتساوى باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

7-أصبح الفرد مسؤولًا مسئولية قانونية عن تصرفاته المخالفة للقانون والمتعدية على حقوق وحريات الآخرين كنتيجة طبيعية لاكتسابه الشخصية القانونية.

التوصيات

1-بذل مزيد من الجهود الوطنية والدولية في دعم الفرد على اكتساب الشخصية القانونية التي تمكنه من التصرف القانون كشخص من أشخاص القانون الدولي.

2-منح الفرد الحقوق الكاملة، وذلك بالسماح له بممارسة حقه في التمثيل أمام مجلس الأمن وذلك بمنحه مقعدًا يمثل الأفراد فيه، أو العرقيات، أو الأقليات ويوصل صوتهم إلى أروقة المنظومة الدولية.

3-حث المشرعين الدوليين، والوطنيين على صيغة قواعد قانونية تجعل من الفرد شخصًا دوليًا أساسيًا مساويًا للدولة في التعاملات القانونية، والخروج به من الدائرة الثانوية في التعاملات.

4-العمل على إبرام اتفاقيات دولية تمكِّن الفرد من انتزاع عضوية ممثلة للأفراد أمام جميع المجالس الدولية الأوربية والأفريقية والآسيوية كالتي تحصل عليها الدول.

5-تطوير قواعد التقاضي في القضاء الوطني والسماح لها في محاكمة الأفراد الدوليين المرتكبين جرائم ذات طابع دولي.

المصادر والمراجع

1- ابن دهيش، هشام بن عبدالملك.(2005). القانون الدولي العام، القاهرة،دار المعارف.
2-ابن ستيرة، السبتي.(2003). القانون الدولي العام،الجزائر، مطبوعات باجية.
3-ابن عيسى، زايد.(2018). القانون الدولي العام، الجزائر، نور البشير للنشر.
4-الحديثي، علي خليل اسماعيل.(2010). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
5-الخطيب، نعمان أحمد.(2011). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمّان،دار الثقافة للنشر.
6-الدقاق، محمد السعيد.(1983).القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية.
7-العطية، عصام محمد.(1992).القانون الدولي العام. بغداد، مطابع الامجاد.
8- الغنيمي، محمد طلعت.(1970).الأحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، منشأة المعارف.
9-الفار،عبد الواحد محمد.(1994).القانون الدولي العام،القاهرة، دار النهضة العربية.
10-القاسمي، محمد حسن .(2013). مكانة الفرد في القانون الدولي اعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة. مجلة الحقوق، جامعة الإمارات،11(1)
11-المرشدي، أمل.(2016).القانون الدولي العام، القاهرة،دار المعارف. ل.
12-الملّ، سرور طالبي.(2014). القانون الدولي العام، بيروت، مركز جي
13-بوبوطخ، نعيمة عبدالرزاق(2013). مصادر القانون الدولي العام. الجزائر، مطبوعات بجاية.
14-حسين، جميل محمد.(2008). القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي.
15-حوبه، عبد القادر.(2015).الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر، مطبوعة بجاية.
16-سرحان، عبدالعزيز محمد.(1969). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العرية.
17-سليمان، توفيق حسن.(2004). القانون الدولي العام، الخرطوم. المكتبة الوطنية للنشر.
18-عبدالحميد، محمد سامي.(2003). القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار المعارف.
19-علوي، أمجد علي.(1999).الوجيز في القانون الدولي العام، دبي، كلية شرطة.
20-محمد، محمد نصر .(2012).الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
21-مناصري، محمد صدام.(2019). .مركز الفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة
22-يادكار، طالب رشيد.(2009). مبادئ القانون الدولي العام، العراق، موكرياني للطباعة والنشر.